

## 58\_ الفقه المالكي " كتاب القسمة " ، د ياسر النجار #الخلاصة

### الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقعنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والثمانين من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - 00:00:00

عند كتاب القسمة. القسمة هي ايه؟ يعني باختصار كده. يعني انا وشريك لي او اكسر من شريك شركاء في شيه مشاع. يعني هذا هذه الارض لنا هذا البيت لنا جميعا. فعندئذ نحن نتقاسمه فعندئذ في - 00:00:49

في هذه الحالات اما ان تكون القسمة هذه قسمة مهائة واما ان تكون قسمة تراض واما ان تكون القسمة عن طريق القرعة. طيب القسمة دي قالوا ايه؟ قالوا هي تعيين - 00:01:09

نصيب كل كل شريك من الشركاء. يعني كل شريك بيتعين نصيبه. سواء كسر هؤلاء الشركاء او قلوا. طيب بتعيين نصبه في ايه؟ في مشاع عقار او غيره. يعني اما ان يكون فيه عقار مشاع بينا او فيه مسلا عبد او بقرة او - 00:01:25

وسيارة قالوا ولو كان التعيين المذكور باختصاص تصرف فيما عين له. مع بقاء الشركة في الذات. تمام؟ كأن يختص مسلا كل بدابة من الدواب المشتركة. يعني مسلا انت عندك دابة وانا عندي دبة في سيارتين فوالله انت واخذ - 00:01:45

السيارة ديت تمام؟ او بجهة من الدار مع كونها بينهم. فعند اذن هذه ايضا تعتبر شركة. يعني مسلا انا وانت في الدار دي فانت ساكن هذا القسم وانا ساكن هذا القسم فعند اذن ايضا هذه نوع من القسمة. طيب وهذا من القسمة الشرعية. طيب الدليل على - 00:02:05

مشروعية القسمة. الدليل على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً. والله سبحانه وتعالى قال ونبئهم ان الماء - 00:02:25

قسمة بينهم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما الشفعة فيما لم يقسم. يعني الشفعة في الشيء الذي لا يقسم معناه ان في قسمة وسيدنا عمران ابن حصين رضي الله تعالى عنهم قال ان رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته - 00:02:45

يعني واحد كان قبل ما يموت كده فعلى فراش الموت كان عنده ستة من عبيد اعتقهم. لم يكن له مال غيرهم. فعندئذ دعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً. ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين واربعاً وقال له قولاً شديداً - 00:03:05

يعني هنا النبي صلى الله عليه وسلم عمل القرعة. وهذا الحديث صحيح رواه الامام مسلم وعلى هذا اجمعت الامة. طيب احنا عندنا اقسام القسمة ثلاثة. قسمة المهائة. يعني ايه قسمة المهائة؟ قال لك هي اختصاص كل شريك عن شريكه في شيه - 00:03:25

متحد كعبد او دار او متعدد او متعدد كعبدان او دارين بمنفعة شيه متحد. يعني ايه قسمة المهائة عموماً يعني ايه يعني انا وانت عندنا بيت انا وانت عندنا سيارة شركة. فعند اذن ممكن اقول لك انت تاخذ السيارة اسبوع او شهر وانا اخدها شهر. انت تاخذ لي - 00:03:45

البيت تسكن في شهر وانا اسكن في شهر. تسكن في سنة وانا اسكن في سنة. تمام؟ يعني هنا دي اسمها شركة او متعدد كدارين او عبيدين يأخذ واحد منهما داراً او عبداً والثاني يأخذ الآخر. او دار - 00:04:06

وعبد بينهما يعني في دار وعبد بينهما يأخذ احدهما الدار يسكنها ويأخذ الساني العبد يستخدمه. يعني انا وانت مسلا آ شركاء عندي بيت شركة بيني وبينك وعندي سيارة نقل مسلا بيني وبينك او اتوبيس نقل بيني وبينك. فبقول لك والله انت خد الاتوبيس هذا آ

الشهر هذا - 00:04:22

قابل ان انا أخز هذا البيت الشهر هذا. خد الاتوبيس هذا السنة هذه وشغله واللي يجي لك خده منه مقابل ان انا اسكن في البيت هذا هذه سنة تمام؟ ولابد ان يستخدموا في زمن معلوم يعني لابد ان يحدد يعني مسلا آآ شركاء آآ يحددوا يعني مسلا هل شهر ولا -

00:04:42

سنة ولا اقصر؟ قالوا والا فلكل ذي الفسخ متى شاء. يعني اذا لم يحددوا المدة فعندئذ من حق كل واحد منهما ان يفسخ هذه شركة او اللي هي شركة المهيأة متى شاء. القسم الثاني اللي هو شركة المرادة. يعني ايه مرادة؟ يعني هم يتراضي - 00:05:02 على ان كل واحد منهما يأخذ شيئا مما هو مشترك بينهم. يرضى به بلا قرعة ويعني ايه هذا الكلام؟ يعني مسلا انا لي بت وعندي وعندنا اتوبيس مسلا الاثنين شركة بينا فاو عندي بيت هنا وهو عنده بيت وعندنا احنا الاثنين باتين مسلا في مكان مختلف مسلا فبقول له والله يا - 00:05:22

سيد هذا البت ايش رأيك ان انا أخزه وانت تاخذ البيت الثاني ونفص الشركة بينا اذا رضي خلاص معايا قالوا فمن رضي بشيء منه ملك زاته يعني خلاص آآ انا رضيت وانت رضيت عندئذ خلاص تم تم العقد في هذه الحالة. وليس لاحدنا ان يرجع حتى لو كان هناك غبن يعني ايه - 00:05:42

يعني مسلا فرضنا ان انا لما خدت البيت البيت ده كان يساوي مسلا ميت الف والاتوبيس مسلا يساوي تسعين الف. فانا الان غبنته. تمام؟ قال لك حتى لو كان كده ما ينفعش واحد فينا يرجع الا - 00:06:02

لا ايه بقى؟ الا اذا ادخلا مقوما يعني فيه دخلنا واحد يقوم البيت ويقوم مسلا الاتوبيس او البيت الثاني. وقال ده يساوي مسلا هذا فعند اذن طلع ان هو اصلا كان فيه غبن فاحش. فعند اذن من حق الذي عليه الغبنة او الذي غبن فعند اذن من حقه ان يرجع. اللي هي شركة الابيه - 00:06:12

شركة المرضاء يعني تراضوا بدون بدون قرعة. القسم السالس بقى اللي هو شركة اللي هو قسمة القرعة. يعني احنا الان انت عندك بيت عندك اراضي وانا عندي اراضي مشاع. احنا الاثنين شركة فيها. يا عم خد دي وما خدش دي. مختلفين دائما. فايه الحل؟ والله العزيز بنعمل ايه - 00:06:32

بنقوم جايين الاراضي دي كلها بنقسمها مسلا آآ احنا اثنين من الشركاء بنقسمها نصين. وبعدين بنعمل قرعات. القسم دي مسلا قسم رقم واحد في القطع الفلانية والقطع الفلانية ودي بتقيم وليست بالمسافة لان ممكن مسلا مائة متر يعملوا يكون سعرهم اكسر من الف متر حسب - 00:06:52

في المكان اللي هم فيه. فعند اذا نقيم مسلا القطعة الارض دي مسلا بمليون. القطعة السانية بخمسة مليون. الارض ديت مسلا بمية الف. الارض ديت بسبعة مليون. وهكذا بنقعد نعملهم والآخر نقوم جايين نحاول ان احنا نقسمهم قسمين. تمام؟ اول ثلاثة اقسام حسب الشركاء. وعندئذ في هذه الحالة ايه اللي يحصل؟ نقوم جايين عاملين قرعة نكتب ورقة - 00:07:12

لقاء شيء ونرميه اللي تطلع له هياخذها. تمام؟ فقالوا ان قسمة القرعة هي عبارة عن تمييز حق في مشاع بين الشركاء لا بيع. يعني هي ليست بيع ولهذا فلزا من اختصاص شركة القرعة يرد فيها بالغبن. يعني مسلا لو كان فيه غبن فاحش - 00:07:32

ان انا مسلا طلع لي شيء وطلع ان فيه يعني ان القسم الساني اللي هو اخده اكثر مني بكتير فعند اذن ينفع الرد. ولابد فيها من مقوم يعني لابد ان واحد يدخل ويقيم هذا. تمام؟ ويجبر عليها من اباه. يعني مسلا لو اني قلت ان احنا يا عم انا وبينك شركة - 00:07:52 طب قسم مش مقسم يا عم طب خد دي وانا اخد دي لأ مش عامل لأ خلاص بقى لابد ان احنا ندخل شركة الابيه قسمة القرعة هذه تمام ويجبر عليها من اباه ولا - 00:08:12

لا تكون الا فيما تماسل او تجانس. يعني مسلا في بيت مقابل بيت. معي زي؟ يعني ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين. تمام؟ فين يفرد فيها كل نوع او صدق - 00:08:22

يعني مسلا فرضنا ان احنا عندنا مسلا سيارات وعندنا عقارات. فعند اذن العقارات تقسم قسمة لوحدها والسيارات تقسم قسمة

لوحدها والحيوانات تقسم القسمة لوحدها والعروض تقسم قسمة لوحدها. تمام؟ يبقى دي كل حاجة لها آآ لها قسمة. عندنا عقارات آآ اراضي بس يبقى لها قسمة. آآ عقارات مبنية يبقى لها - 00:08:37

عندنا حيوانات لها قسم. عندنا محلات لها قسم وهكذا. تمام؟ سواء قالوا احتمل القسم في ذاته او لا. كدور واقرحه يفرض كل منها على حدة على حدة فيقسم. يعني كالدور وهزه الاشياء. فان لم يمكن قسمة يعني مش عارفين ان احنا نقسم مسلا - 00:08:57  
دخلة هنقسم النخلة ازاى؟ النخلة بيني وبينك او عبد ودار صغرت وحمام يعني دار صغيرة وحمام. تمام؟ يعني كيف هنقسم الحمام؟ الحمام لو سبناه لن تنفع تستنفع به ولا ينفع يستنفع به. بيع وقسم ثمنه. يعني مسلا - 00:09:17

فيه نخلة مش عارفين نقسمها بيني وبينك. فعندئذ تباع النخلة والسمن بتاعها يقسم بيني وبينها. طيب تقسيم العقار والمقوم قالوا يقسم العقار والمقوم بالقيمة لا بالمساحة ولا بالعدد. يعني العقار قيمته كم؟ قيمته مسلا مليون - 00:09:32  
ممكّن في عقار ساني يكون مساحته اكبر ويكون مسلا بخمسمية الف. تمام ازاى؟ او مسلا هزا عبد او دي سيارة مسلا هل السيارات كلها زي بعضها؟ هل البيوت كل هزه بعضها لأ قال لك يبقى عند ازن لا يقسم بالمساحة ولا بالعدد. فقد يكون فدان او عدة او سوب قيمته عشرة عشرة وقيمة - 00:09:54

اخر مئة لجودته والرغبة فيه فقد يقابل شيء بمثله او اكثر. الا ان يكون ارض او او غيرها مستوية جودة او رداءة ورغبة. يعني الارض ديت نفس الارض ديت. تمام؟ فعندئذ لا نحتاج لتقويم بل تقسم بالمساحة يعني مسلا هضرب لك مسال - 00:10:15  
الان في عندنا اه الف متر على الطريق وهي بس ما فيش الا على طريق واحد. والالف متر مع بعض. فعند ازن مش هنقيم بقى الخمسميت متر دول خمسمية متر دول. لأ هم الاتنين بيقسم انت خمسمية متر وانا - 00:10:35

متر. لكن لو فرضنا ان هي طولي وفيها ارض هتبقى وراه واضعط طريق. فعند ازن الارض اللي ورا هتكون سعرها اقل. فممكّن مسلا هنا نقي مسلا ستميت متر مقابل اربعمائة متر وهكذا. واما المسلي كالدراهم والدنانير والحبوب والقطن والحديد فانها تقسم بالعدد او - 00:10:50

قيل او الوزن ولا تحتاج لقرعة. يعني مسلا في ذهب بينا في حديد بينا في قطن بينا خلاص والله القطن ده بيوزن الحديد بيوزن انت تاخذ عشرة طن ولا ناخذ عشرة طن في حبوب تكال انت - 00:11:10  
خد عشرة كليات وانا اخد عشر كلات وهكذا. بس يعني. طيب ما يمنع فيه القسمة؟ قالوا منع قسمة ما فيه فساد اي قسمة قرعة تمام يعني في شيء ان احنا لو قصرناه هيفسد. لما فيه من اضاءة المال بغير حق. كالياقوتة فيه ياقوتة مسلا او فيه الماظ او فيه شيء بسيط - 00:11:23

لو احنا قسمناه فسد لا انت تنفع تستنفع به ولا ينفع تستنفع به. تمام؟ يعني مسلا او حجر الرحي اللي هو كان اللي بيبقى مسلا الحجر اللي بيتحط ويبقى فيه طحن - 00:11:44  
فانت لو كسرتيه مع ان انت تستنفع به ولا يستنفع به. او مسلا فيه تقيّة قلنسوة مسلا او اي شيء او جاكيت ما فيش الا جاكيت بيني وبينك فعين ازن لو قسمناه ان انت تستنفع به ولا نستنفع - 00:11:54

عندئذ يباع ويقسم ثمنه. تمام؟ طيب قالوا ومنع قسمة زرع بارضه قبل بدو صلاحه بالخرس اي بالتحري ان لم يدخل على جزه ومنع قسم السمر على رؤوس الشجر. تمام؟ لسه بقى نخلص لحد ما يطلع او بعد ما ايه؟ او بعد ما يبدوا الصلاة - 00:12:04  
سواء كان سمر نخل او سمر غيره. منفردا كل منهما على اصله. وهو الارض في الزرع والشجر في الثمر. او مع اصله منهما فهو ممنوع مطلقا الا اذا دخل على جزه عاجلا. يعني ايه؟ يعني في سمر في الشجر. فانا تقاسمناه - 00:12:24  
وبعدين لسة ما جاش وقت الحصاد ولا ان هو بدا صلاحه. فعند ازن اذا دخلنا وقلنا ان احنا هنخطفه في الحال فعند ازن يصح. اما ان احنا اذا لم يكن - 00:12:44

بدأ صلاحه. وكنا نسبه مسلا لحد ما يبدو صلاحه قال لك لا يصح في هزه الحالة. طب صفة القرعة بتكون ازاى؟ هزه امر طبيعي امر بديهي حسب كل زمن. قال لك - 00:12:54

يكتب القاسم اللي هو اللي بيقسم اسماء الشركاء محمد و ابراهيم وحسن. في ورق صغير بعددهم بعد تعديل المقسوم بالقيمة. يعني الاراضي بعد مسلا فيه ناس مسلا عندهم آآ قضية مسلا مشكلة بينهم مسلا آآ ميت قطعة من الارض - [00:13:04](#) عايزين يقسموها. فعند ازن يجيبوا مسلا مائة قطعة ديت والله يقعدوا يقول مسلا القطعة ديت رقم واحد تساوي مليون. القطعة رقم اتنين تساوي خمسة مليون. رقم ثلاثة مليون وهكذا وبعدين يبدأ يسحب الاموال يحسب دولت ويحسب دولت ويحسب دولت والاخر يكتب قسيمه مسلا على - [00:13:22](#)

على خمسة. خمسة اقسام. تمام؟ ثم بعد ذلك يكتب آآ اسم كل واحد شريك مسلا آآ او يكتب مسلا رقم واحد رقم اتنين رقم ثلاثة رقم اربعة رقم خمسة ويرموهم اللي تطلع له يبقى دي مسلا له النصيب رقم اربعة. اللي تطلعه رقم اتنين يبقى اللي له النصيب رقم اتنين وهكذا. تمام؟ قالوا فمن - [00:13:42](#)

آآ خرج اسمه على آآ قسم اخذه. ما في مشكلة يعني هي آآ اي طريقة في القسمة تجوز بالقرعة. ولزم ما خرج بها. يعني الان طالما ان احنا عملناها قسمة فيلزم لو انا خرجت لي مسلا النصيب رقم اتنين يلزمني في هذه الحالة. فليس لاحدهم نقضها. وكذا يلزم - [00:14:02](#)

في قسمة ما رضي به كل. يعني احنا احنا تراضينا على هذا خلاص حتى. فمن اراد الفسق لم يمكن منه. يعني بعد ذلك لو واحد اراد الفسخ لا يمكن من ذلك. قالوا ولا يصح اشتراء ما يخرج بالقرعة من الاقسام قبل رميها. يعني ازاي قلت - [00:14:23](#) مسلا اللي هو شريكي واحنا في زيد و ابراهيم ومحمد. قلت له يا زيد انا ساشتري نصيبك اللي هو لسة هيطلع لك قبل ان القرعة مسلا بمليون قال لك لا يصح. معي ازاي؟ وان كانت الاقسام متساوية قيمة ومساحة. تمام - [00:14:43](#) وهذا اذا وقع البيع على البت. يعني يعني حتى لو كانت مسلا دي مساحته المية متر ودي ميت متر. معي ازاي؟ دي قيمته مليون ودي قيمة مليون. اذا كان ان انا بشتري منهم - [00:14:59](#)

والبيع على البت قال لك لا يجوز. اما ان قلت له مسلا ايه انا ساشتري منك نصيبك مع زي الذي الذي ستزحف منه القرعة الان بلسا بمليون ولي الخيار مسلا سلاسة ايام يصح. ليه؟ لان البيع بالخيار غير لازم. ممكن انا احله في اي وقت او هو كذلك يحله في اي وقت. تمام؟ طيب - [00:15:09](#)

متى يجبر الشريك على البيعة؟ قالوا يجبر اه اجبر على البيع من اباه من الشركاء فيما لا ينقسم من عقار كحانوت وبيت صغير. يعني مسلا فرضنا ان فيه بيت حانوت يعني محلي يعني. التوكل الاول يسمونه حنوتا - [00:15:29](#) وبيت صغير. ما ينفعش ان احنا نقسمه تمام يعني لو احنا جينا نقسمه خلاص لنت تستطيع ان انت تستنفع به ولا يستطيع ان يستنفع به. من او عرض او شيء في مسلا او عبد يعني كيف ان احنا نقسم - [00:15:46](#)

معي ان نقصت حصة شريك الابي. نقصت حصة شريك الابي. وهو من اراد بيع كان قال ان نقصت حصة مريد البيع لو باعها منفردة عن حصة شريك. ليه؟ لان مسلا لو قسم هذا الامر - [00:15:59](#)

مسلا لو فرضنا مسلا البيت دي صغير. ممكن يتباع مسلا بمية الف. لو انا قسمناه بقى نصف البيت ما ينفعش يتباع حتى بعشرين الف. هو المفترض نص البيت بخمسين الف لكن حتى الان ما عدش حد يرضى يشتريه بمسل بعشرين ثلاثين الف لانه يبقى صغير -

[00:16:20](#)

جدا جدا يعني. فعند ازن في هذه الحالة يجبر على البيع. تمام؟ كله يجبر على البيع. قال لو باعها منفردة عن حصة شريك. لان الشأن في السلعة التي تساوي مائة لو بيع نصفها لم يبيع بخمسين بل باقل. فان لم تنقص لو بيعت مفردة لم يجبر له الاب على البيع لعدم الضرر - [00:16:38](#)

يعني لو هي كانت ستباع النصف بتاعها بدون اي ضرر وبنفس الثمن فعند ازن لا لا يجبر الساني. كما لا يجبر فيما ينقسم او في المسلي مسلا في مسني انا لا اجبر على البيع. انت خد نصيبك وبيعه انت حر. معي زي بيني وبينك عشرة طن من الرز. خد خمسة طن وانا اخد خمسة طن. تمام؟ لان القول لمن اراد القصة - [00:16:58](#)

ايه القسمة فيه. قالوا ولا يلتزم الاب النقص فان قال الابي بع ما يخصك في هذا الحانوت. وان نقص عن بيعه جملة فعلي ما نقص فانه لا يجبر على البيع معه لعدم الضرر. معي زيه يعني ايه لو هم اللي تنشر شركاء في محلي مسلا او شئت قال له بع نصيبك ونصيبك دي مسلا النص - [00:17:18](#)

فالمفترض المحلي سوي مية الف. النصف الان انت هتبيعه مسلا باربعين الف. قال له وانا علي العشرة العوض. قال لك لا يلزم بهذا. تمام؟ الان نتقل الى كتاب المضاربة او كتاب القيراط. يعني المضاربة هذا فقهاء الحنابلة والحنفية يسمون هذا الكتاب كتاب المضاربة. اما السادة المالكية - [00:17:43](#)

والشافعية يسمونه كتاب القيراط. القيراط مأخوذ من القرض وهو القطع. لأ. لان رب المال قطع للعامل قطعة من ما له يتصرف فيها بقطعة من الربح ويسمى مضاربة ايضا. طب انقراض عرفا او اصطلاحا او شرعا عبارة عن ايه؟ عبارة عن دفع - [00:18:03](#) عمالك مالا من نقد مضروب مسلم. يبقى عندنا فلوس يعني الان ما فيش بقى نقد والدراهم فلوس يعني آآ لا بدين عليه او محال على احد. يعني ما يكونش مسلا انت آآ زيد مسلا عليه لي مائة الف. اقول له المية الف آآ الذي عليك ادخل بها - [00:18:23](#) او مضاربة قال لك ما يصحش لابد انني اسلم له. ولابد ان يكون المال المسلم هذا معلوما. قدرا وصفة لمن فيه في نزيل جزء شائع معلوم من ربحه. قل او كثر. بصيغة دل على ذلك. يعني مسلا اعطيه مسلا مائة الف - [00:18:43](#)

اقول له مسلا اه خذ هذا المال اعمل فيه مضاربة او قرضا تمام على ان يكون لك ربح مسلا عشرين في المئة او او الثلثين او النصف او اكثر لابد ان يكون الجزء الشائع هذا معلوما. ما ينفعش يقول له مسلا ايه خذ مسلا مائة الف تشتغل فيها ولك مسلا عشرة الاف من الربح - [00:19:03](#)

هذا لا يجوز ابدأ. تمام؟ وانما لابد ان يكون لها لك عشرة في المية عشرين في المية لابد ان يكون جزء جزءا مشاعا. قالوا بصيغة دل على ذلك ولو من احدهما وبرضى الاخرين - [00:19:23](#)

يعني نقول له ايه؟ خذ المية الف دي واشتغل فيها والربح بيننا مناصفة. الثاني مش شرط يكون قبلت اذا اخذ المال خلاص. ولا يشترط اللفظ كالبيع والاجارة. يعني ممكن ما تقولوش بقى خذوا مقارضة وخذه كذا ولا ويقول له مسلا ايه خذ البتاعة دي اشتغل بهم وابقى وابقى نقسم الربح بين مناصفة. يعني باي شئ دل - [00:19:33](#)

لا يجوز. طب حكم القيراط؟ قال لك ان القيراط لم يثبت فيه حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. يعني المسألة الوحيدة كما يقول بعض العلماء التي نقل الاجماع فيها ولم - [00:19:53](#)

فيها حديث واحد هو القيراط لان الاحاديث التي وردت فيه حديث ضعيفة لكن اجمع اهل العلم على مشروعية مضاربة او القيراط وقد نقل عدد من اهل العلم الاجماع على ذلك. طيب القيراط ايضا كان مما في الجاهلية. يعني العائل اللي في الجاهلية كانوا -

[00:20:07](#)

اعمل بهذا تمام يعني كم واحد بيدفع للواحد اموال ويروح يشتغل بها والربح يكون بينهم. تمام؟ فعند اذن الاسلام لما جاء اقر هذا لان دعت اليه حاجة الناس الى التصرف في اموالهم. وتنميتها بالتجارة. يعني ابو سفيان رضي الله تعالى عنه قبل الاسلام - [00:20:27](#)

كان يأخذ اموال الناس تمام ويروح اموال قريش وكان يتاجر بقى يذهب الى اليمن ويرجع يذهب الى الشام ويرجع. فعند اذن دي كانت نوع من انواع المضاربة معها اموال وما لهاش في التجارة وناس لها في التجارة وما عندناش اموال. فهو بيعطوا له المال ويتاجر به ثم العادة جرت ايه؟ جرت بين الناس بهذا والاسلام لم يأتي بمنع - [00:20:47](#)

هذا تمام يعني الاسلام لم ياتي بمنع هذا بين الناس فعند اذن لما كانت فيه ضرورة بين الناس عندئذ الاسلام جاء واقر وانعقد اجماع العلماء على هذا. طيب الان القران - [00:21:07](#)

الدين او الوديعة التي عند العامل. احنا قلنا يشترط ان ان القيراط يكون المال مدفوع مسلم الى العامل. صح؟ طيب لو ان مسلا زيد عنده مسلا ودي عليا. او عنده مسلا آآ عليه ليدين مسلا مائة الف. فانا اقول له او عنده رهن مسلا او اي شئ - [00:21:22](#)

اقول له الرهن الذي عندك او الدين الذي عليك آآ يعني تاجر به والربح بيننا مناصفة. قال لك لا يجوز. قالوا لا يجوز ان يكون مال



القيراط دينا ولا رهنا ولا وديعة عند العامل او غيره. كامين. فلا يجوز ان يكون واحد من هذه السلاسة قيراطا - 00:21:42

تمام؟ وانما يعمل ايه؟ ان هو يقول له انت عليك دين؟ اه هات الدين ياخذ الدين وبعدين يسلمه قرضا. عندك وديعة. هات الوديعة ياخذها سم بعد ذلك يسلمها له ايه؟ يسلمها له قيراطا. قالوا ولو وقع القراد بدين على العامل. يعني مسلا زائدة عليه مسلا لي مية الف. قلت له يا زايد المية الف اللي عندك تاجر بها - 00:22:02

والربح بيننا مناصفة. فقال لك اذا وقع هذا بان قال ربهم اجعل ما عليك من الدين قرادا على كَأَ الربح بيننا كزا وكزا استمر الدين دينا على العامل. لسة الدين زي ما هو. يضمنه لربه. يعني لسة لو حتى هو تاجر به لأ. انا لسة الدين دي دين عليك - 00:22:22  
وتضمنه حتى لو تلف بدون تعدي ولا تفريط. ويختص العامل بالربح وعليه الخسر. يعني العامل الربح كله لو تاجر يكون الربح كله له والخسران كله يكون عليه ولا عبرة بما وقع منهما الا ان يقبض الدين. يعني انا اقبض الدين من من زين سم بعد ذلك اقبضه له ايه؟ مرة سانية - 00:22:46

اقول له اعمل بهذا المال. طب افرض انا مسافر خلاص والله اوكل واحد اقول له يا فلان خد الدين من من زيد مسلا اقبضه سم آا اعطه مرة ثانية قرضا عني. هذا امر جائز يعني حتى يخرج من خلاف العلماء. وكزا الرهن والوديعة. اذا قبضا او - 00:23:06  
احضر مع الاشهاد فانه يجوز دفعهما قرادة. يعني الان انا قبضت الرهن او قبضت الوديعة. وبعدين دفعتهما له مرة سانية وقلت له الربح بيننا قال لك يجوز. فان لم يقبض ولم يحضرا. يعني ما فيش بقى انا ما قبضتتش الاموات دي. وقال ربهما له اتجر بما عندك من رهن - 00:23:26

او وديعة على ان الربح بيننا كزا قرضا فالربح لربهما. الربح يكون لربهم. وعليه الخسر وللعام يكون الربح كله له والخسران كله علي. طب العامل في هذه الحالة يكون له اجرة المسل وليس قراض المثل. اجرة المثل. وسيأتي معنا ان شاء - 00:23:46  
الفرق بين اجرة المثل وقراض المثل في هذه الحالات. طيب القراد الفاسد او متى يفسد القراض اللي هو المضاربة قالوا انقراض الفاسد يفسد ان وكل العامل ان وكل العامل على خلاص دينه سم يعمل فيه قرادة - 00:24:06  
وكزا على خلاص رهن او وديعة عند امين. يعني مسلا زيد قلت له يا زيد محمد عليه دين لي. انت لو عرفت تجيب الدين اللي عليه خده وتجربة او محمد عليه رهن لي. او محمد عنده وديعة. رح هاتها وتاجر بها. قال لك لا يجوز. لان المال القيراط لابد ان يكون مسلما للعامل - 00:24:28

انا اسلمه لهم او على بيع عرض عنده او او دفعه او على بيعه بعد شرائه. يعني مسلا زيد عنده عرض عارض لي. مسلا عنده سيارة لي. قلت له بعها وتاجر بفلسها. قال لك لا يصح. لابد ان انا اقبض الاموال الاول. سم بعد ذلك اعطيه ايه؟ اعطيه اياه - 00:24:49  
او وكله على صرف بان دفع له ذهباً آا او دولارات الان مسلا اللي يصرفها بليرة او او عكسه ثم يعمل في في زمن العرب او فيما صرفه قرادا فقراض فاسد. تمام؟ ليه؟ لان الان زي اللي بيحصل الان يقوم جاي مسلمه الليرة ويقول له - 00:25:08  
انا كنت مقيمها بالدولار. انا كنت مسلمك دولار ولا الليرة هبطت. لأ انت مدي له الليرة هتتعامل على الليرة. مدي له دولار هتتعامل على الدولار. معي زي يعني بهذه الطريقة انت عاوز تتعامل معه يشتغل بالاموال على على الدولار ولا الليرة ولا الجنيه ولا كزا ولا فعند ازن على الدولار يبقى على الدولار تسلمه دولار ويتاجر بالدولار - 00:25:28

وازا كان قرادا فاسدا يعني اذا قلنا ان القيراط ده قيراط فاسد فللعامل اجرة مثله في توليه ما ذكر من التخليص او من البيعة او الصرف في ذمة رب المال. يعني الان انا قلت له مسلا آا مسلا محمد عليه قرض لي لو انت عرفت تجيبه هاته. معي زي - 00:25:48  
وتاجر به. فعندئذ يبقى عندئذ انا يكون علي اجرة لو لو واحد بيخلص لهذا الدين او واحد بياخذ المال دي ويصرفه لي بياخذ اجرة كم ميت دولار خد المية دولار - 00:26:08

تمام؟ ربح العامل او لم يربح. يعني العامل لو حتى تاجر بهذا المال فعند ازن له اجرة الايه؟ اجرة مسل هذه الاشياء. وعندئذ سواء رابع حاول او لم يربح وله انقراض مثله في ربحه. اي ربح المال - 00:26:18  
يعني لو فرضنا ان هو ربحها فعندئذ يكون له قرض مثله في الربح. فان ربح اعطي منه قيراط مسله. يعني ايه قيراط مسله كراد

المسل يعني مسلا لو انا بعطي الواحد مائة الف - 00:26:33

يتاجر بهم. في الغالب المتعارف عليه عند الناس. الربح بيكون ازاي؟ الثلث والثلثين ولا النصف؟ قال لك اذا كان المتعارف عليه الثلث والثلثين فعندئذ هو في هذه الحالة يأخذ سلس الربح اللي طالع. فان ربح اعطي منه قيراط مسله وان لم يربح فلا شيء له. هذا الفرق بين اجرة - 00:26:48

مسلا واكراد المسك ان اجرة المسك بيكون للعامل اجرة مسلا عمله سواء ربح المال او لم يربح. اما قراد المسلا فبيكون له ربح في المسلا اذا ربح المال وان لم يربح فلا شيء له. تمام؟ وان لم يربح فلا شيء له في زمة ربه. ومسلا هذه المسائل ما لو دفع له مالا - 00:27:08

على ان يشتري به سلعة آآ سلعة فلان ثم يعمل فيها قرابة. يعني ادت له مال يروح يشتري السلعة من فلان سم يعمل فيها قرادا. قال لك في هذه الحالة - 00:27:28

القرباب في هذه الحالة يكون فاسدا ويكون له اذا ربح آآ اقراض المسلا واذا لم يربح فعند اذن لا شيء لهم طيب ما يمنع من القيراط وما فيه قيراط المسلا - 00:27:38

قال لك يمنع كأن يكون له لك شرك في ربحه. يعني يقول له مسلا خذ تاجر بهذا بالمية الف دي ولك جزء من الربح. هو هنا الان حدد الجزء قال لك لأ. فما دام ان هو لم يحدد بالربح ولا السمن ولا كذا ولا كذا فعند اذن لا يجوز. مسلا اه اه قال والحال انه لا عاد - 00:27:52

بينهم تعين قدر الجزء. يعني مسلا فرضنا ان المتعارف عليه لما واحد يقول لواحد خذ هذا المال ولك جزء من الربح العادة ان هو ودي امر متعارف عليه عند التجار. فعند اذن يكون له سلس. او خذ هذا المال بيننا وبيننا. يعني اتاجر به بيننا. يعني وهو مشترك بيننا - 00:28:13

يبقى هنا المتعارف عليه الزبنا يعني نص ونص. معي ازاي؟ فعند اذن يصح. اما لو قال لك شرك او جزء من الربح ولم حدد ما هو هذا الجزء فعند اذن هذه مضاربة ايه؟ فاسدة. وعند اذن يكون للعامل في هذه الحالة قرض المسلا. يعني اذا ربح مالا يكون له مسلا قرض - 00:28:33

وان لم يربح فلا شيء لهم. طيب والقران المبهمة؟ يعني ايه القراد المبهمة؟ بان قال له اعمل فيه قرادا واطلق. يعني اعمل فيه قراضا يعني في هيعمل ايه يعني؟ يعني هيشغل في ايه ولا ايه شيء؟ قالوا فانه فاسد وفيه بعد العمل قراض للمثل في الربح. وكذا اذا ابهم الجزء كأن قال له ولك - 00:28:53

جزء من ربحه او شيء من ربحه اذ لم يكن لهم عادة تعين المراد من ذلك. يعني اذا كان هناك عادة او مسلا خذ هذا المال واعمل به وهو اصلا معروف - 00:29:13

ان هو بتاع قماش او بتاع سيارات ويبيدي له على هذا ودي العادة وهو الراجل يأخذ من مال من الناس قرادا على هذا الاساس عند اذن يصح قال او قراد - 00:29:23

اجل فيه العمل ابتداء او انتهاء. تعمل فيه سنة من الان. يعني بيقول له الان خذ الفلوس واعمل سنة فقط. وبعد السنة لا تعمل فيه او اذا جاء الوقت الفلاني فاعمل فيه. لان الاصل في القرباب انه يكون مطلق لاحتمال ايه؟ الاحتمال ان هو مسلا - 00:29:35

عمال يجيب البضاعة يربط البضاعة ويقول له بعد سنة. طيب اصلا بعد السنة دي بشهر مباشرة السوء الكامل لهذه السلعة معي ازاي؟ السوق الكامل. يقول له مسلا او بعد خمسة اشهر طب يا عم مش احنا في الشهر السادس هيكون السوء موسم البضاعة دي كلها؟ قال لك ما عند اذن لا يصح. لابد ان - 00:29:53

يكون ايه؟ مطلق. وبعد ذلك بقي اذا اراد احدهما ان يفسخ فعند اذن يكون له ايه؟ له طريقة في الفسخ كما ستأتي معنا الان ان شاء الله. قالوا او قراد شرط فيهم - 00:30:13

على العامل ضمان رأس المال اذا اتلف اوضاع بلا تفريط ففاسد. يعني ازاي؟ انا اعطيت ميت الف لمحمد وقلت له المية الف دي لو

انت ضامن رأس المال يعني لو خسرت او ما خسرتش انا ما ليش علاقة انت كده كده ترد لي رأس المال وبعدين بعد ذلك الربح يقسم بيننا. طب انت خسرت انا ما لي علاقة - [00:30:23](#)

رأس المال. فعند اذن القيراط في هذه الحالة فاسد ولا يعمل بهذا الشرط. لانه شرط فاسد اصلا لانه يخالف مقتضى عقد القرار او الضمان قالوا او قراض قال فيه للعامل اشترى السلع بدين في زمتك فخالف العامل واشترى بنقد - [00:30:43](#)  
ففيه انقراض المسل. ليه؟ قالوا لان الشرط فاسد. وقد نقض مال آآ مال رب المال حالا. يعني هو قال له اشترى في الزمة وده قال قام جاي دافع فلوس حل راح اشترى سلعة ودفع حالا. فالسلع كلها تكون لرب المال وللعامل قراض مثله في الربح. فان لم يربح فعندئذ لا لا - [00:31:03](#)

وكذا لو شرط عليه ان يشتري بنقض فاشترى بدين. يعني رب المال قال له اشترى لما تيجي تشتري بضاعة ادفع فلوسها كاش راح اشترى بدينة. يعني اشترى بدين في الذمة. فعند اذن قال لك في هذه الحالة يكون المضاربة فاسدة. والربح آآ وفي هذه - [00:31:23](#)

الحالة يكون للعامل قيراط المسل. قالوا او شرط عليه ما يقل وجوده. يعني ازاى اي ما يوجد تارة وبعدهم اخرى ففاسد وفيه ان عمل قرض المسل في الربح وسواء خالف واشترى غيره او اشتراه يعني حتى مجرد ان - [00:31:43](#)  
يشترط هذا يعني مسلا شيء يقل وجوده في السوق. فانت مسلا بتديني فلوس وتقول لي اشترى الشيء الفلاني هذا والشيء ده نادر لما احنا بنلاقه. طب ما انا اقدر اشتغل ونهار والآخر ما يحصل ربح - [00:32:01](#)

في هذه الحالة يكون الانقراض ايه فاسد في هذه الحالة. قالوا وكذا اذا اختلف العامل ورب المال في قدر الربح بعد العمل وادعى كل منهما ما لا يشبه العادة. يعني ازاى - [00:32:11](#)  
بعد ما انا اديت له المية الف يتاجر بهم بعدين هو قال لي رب آآ انا قلت له آآ لك سدس الربح. قال لي لا انا لي الثلثين. احنا متفقين على هذا. وكانت عادة الناس السلس - [00:32:25](#)

يعني ان هو يأخذ السلس لا السدس ولا السلسين. او يأخذ النصف فيردان الى قرض المسل النصف يبقى ياخذ النص. قرض المسلسل السلس يبقى ياخذ السلس. فان انفرد احدهما بالشبه فالقول قوله. يعني ازاى؟ يعني مسلا العامل قال لك ان انا - [00:32:40](#)  
النصف وانا اقول له لأ ده انت لك السدس. طب عادة الناس اللي موجودين ان هم بيتاجروا ان العامل النصف والرب المال النصف. عندئذ يقبل قول العامل. يجبر قول من كان له شبه. فان اشبهها معا. يعني ايه اشبه معا - [00:32:57](#)  
يعني مسلا رب المال يقول انت لك السلس وانا السلسين ودي امر متعارف عليه. والعامل يقول لا انا لي النصف وانت لك النصف وده ايضا امر متعارف عليه. يعني الناس - [00:33:12](#)

عمل مر بالثلث ناس بتشتغل بالثلث والثلثين وناس بتشتغل بالنصف والنصف. فقالوا فان اشبهها معا فالقول قول العامل لترجيح جانبه بالايه بالعمل. واضح؟ قالوا فللعامل فيما تقدم يعني في اللي فات ده كله قراض المسل ان حصل في المال ربح. وان لم يحصل - [00:33:22](#)

الربح فلا شيء له. تمام؟ يعني هنا الان اذا حصل ربح بياخذ اقراض المسك. طب ما فيش ربح قال لك خلاص ما لوش اي حاجة واضح طبيب ما فيه اجرة المسل - [00:33:42](#)

قالوا وفي فاسد غير ما تقدم ذكره. يبقى الاشياء اللي فاتت ديت فيها قرض الاشياء الاخرى اللي فيها اجرة المسل الو اجرة مثلي في ذمة رب المال. سواء ربح العامل او لم يربح. يعني العامل اشتغل ربح او لم يربح. كده له اجرة مثله. تمام - [00:33:54](#)  
قالوا آآ يكون فيها آآ يعني احنا عندنا قيراط المسل اذا حصل ربح. طب اجرة المسل اذا حصل ربح او لم يحصل ربح له اجرة المسل تمام؟ اما اقراض المثل لا يكون الا اذا حصل ربح. فان لم يحصل ربحا فعند اذن ليس له شيء. قالوا ويفترقان ايضا من جهة اخرى وهي ان ما في - [00:34:13](#)

المثل يفسخ قبل العمل ويفوت بالعمل. تمام؟ يعني لو قلنا قيراط المسك اذا وقفنا عليه يعني مسلا انا قلت له لك السدس وهو قال لك



لأده احنا متفقين على النصف. وكان لسة لم يعمل فعند اذن يفسخ. لكن اذا عمل خلاص بنرجع لقرض المسك. وما فيه اجرة المسك  
يفسخ مطلقا ما - [00:34:33](#)

عليه وله اجرت ما عمل. يعني سواء احنا وقفنا يعني كان اه اه وقفنا على العقد قبله قبل ان يعمل يفسخ بعد ما يعمل يفسخ في كل  
الاوراق يفسخ طيب فيه امسلة عندنا على اجرة المسل قال لك ما فيه اجرة المسل مسل مازا - [00:34:53](#)  
قالوا عند اشتراط يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والاخذ والعطاء وما يتعلق بالقيراط. يعني انا اديت له ميت الف في تاجر  
بهم. بس قلت له انت اما تشتري حاجة لازما تقول لي. لما تبين حاجة لازم تقول لي. انا هاجي اشوفك انت بتعمل ايه. بتسوي ايه.  
يعني يدي معه. تمام؟ دايما انا متابعه. قال لك هزاك ويكون - [00:35:13](#)

القرار هنا فاسد. لان من شروط صحة القيراط او المضاربة مطلق تصرف العامل. مطلق تصرف العامل. فاذا انا اشترطت يدي معه  
فعند اذن يكون هذا فاسدا ويكون له اجرة الايه؟ المسل. سواء ربح المال او لم يربح. قالوا او اشترط مشاوره رب المال في البيع  
والشراء. قالوا - [00:35:33](#)

كون الان المضاربة دي فاسدة لما فيه من التحجير على العامل. يبقى انت بتحجر عليه. يعني انت مش عارف هو يعمل اي حاجة. لان  
ممك يكون الربح في حاجة وانت تقول له لأ ما تعملهاش - [00:35:53](#)  
طب ما انت على الربح بتاعه. واضح ازاى؟ او اشترط امين على العامل. يعني انا قلت له مسلا انت تاخذ مال بس فلان لازم يكون  
واقف على راسك دايما يعني فلان - [00:36:03](#)

هذا او اشترط تعيين محل للتجري لا يتعداه لغيره. يعني قل له خد المال ده تاجر فيه بس ما تتاجرش الا في السوق الفلاني. ما  
تروحش مكان اخر قال لك لا يجوز في هذه الحالة. او اشترط تعيين زمن له لا يتاجر في غيره ولو تعدد. يعني مسلا اشترطت بس ما  
تبعض مسلا الا في شهر رمضان - [00:36:13](#)

او ما تبعض الا في الصيف او ما تبعض الا في الصيف ومسلا والخريف. تمام؟ قال لك لا يصح. او اشتراط الا يشتري بالمال شيئا  
بالمال الى بلوغ كذا. يعني ايه يعني مسلا ايه انا اديت لك المال خد المال ده بس ما تشتريش منه الا بعد ما تروح المكان الفلاني  
تشتري به. تمام؟ فعند اذن لا يصح لانه - [00:36:33](#)

امتدت المال اذا وجد البضاعة هنا اخص فعند اذن لماذا ان انت تجبره ان هو ما يشتريش الا من مكان لآخر. تمام؟ فعند اذن يكون له  
التصرف في اي ايه؟ في اي - [00:36:53](#)

محل واي ايه واي مكان. قالوا او تعيين شخص للشراء منه بحيس لا يشتري شيئا من غيره. او البيع له بحيس لا يبيع سلعة الا له مسلا  
كنت لو خد المية الف بس ما تتاجرش الا مع محمد. تشتري منه وتبيع منه. هذا لا يصح - [00:37:03](#)

تمام؟ لان ممكن يكون الربح في ممكن يشتري من محمد مسلا السلعة بعشرة. وهو يستطيع ان هو يشتريها من واحد ثاني بتسعة.  
فلماذا تحجر عليه ويشتري من محمد قالوا او يشترط عليه رب المال ان يشارك غيره في مال القرار. يعني انا ادي لك المال بس  
بشرط ان انت تشارك محمد. قال لك لا يصح. تمام؟ او يشترط عليه ان - [00:37:19](#)

يخلط مال القيراط بمال عنده ويعمل فيهما. يعني مسلا عنده فلوس. وانا كنت يتاجر بهم. انا ادي له الفلوس واقول له خد هذا المال  
بشرط ان انت تشتري بضاعة وتدخلها مع البضاعة بتاعتك. قال لك لا يصح. الاشتراط ده كله لا يصح - [00:37:39](#)

قال او اشترط عليه ان يبضع المال بان يرسل جزءا من مال القيراط مع غيره للتجارة دون مقابل. الابداع يعني ايه؟ يعني مسلا انا في  
واحد مسلا رايح السعودية رايح الحج فبقول له والله العزيم خد مسلا الكم احرام دولت بيعهم هناك - [00:37:55](#)

وادوني تمنهم. هو بيروح يبيعه منك ويديني التمن بدون مقابل. يعني هو ما بياخدش مقابل. اسمه الابضاع. هذا الفرق بينه وبين  
المضاربة ان المضاربة له جزء من سبعة. اما الابداع فهو يعمل فيه بدون اي ايه بدون اي ربح. قالوا او ان يشترط عليه ان يزرع من  
مال القيراط. يعني خد فلوس - [00:38:12](#)

بس انت عندك ارض زراعية ممكن تأجر ارض زراعية وتزرعها. تمام؟ فعند اذن كل دي فاسد فللعامل فيما تقدم اجرة المسل والربح

للمالك والخسران عليه. يعني اذا حصل ربح الربح كله يكون للمالك. واذا حصل خسران. الخسران كله سيكون على المالك. والعامل في

كل الاحوال له اجرة المس. سواء حصل - [00:38:32](#)

ربح في المال او حصل خسران. تمام؟ قالوا فيفسد القيراط في ذلك كله للتحجير المخالف لسنة القيراط. لان انت بتحجر عليه. انت

بتضييق عليه. وفيه اجرة المسل والربح كما قلنا يكون - [00:38:52](#)

الربح والخسران لرب المال وللعامل اجرة المسل. لكنهم قالوا ايه؟ لو زرع العامل من غير شرط في ارض اشتراها من مال القيراط او

اقتراها يعني اجرها جاز بدون شرط. اما مع الشرط لا يجوز لان هو الان ممكن يرى ان الناس محتاجة الان محصول مسلا الرز -

[00:39:08](#)

في شح في الرز. فعند ممكن يستأجر ارض ويزرعها رز بحيس ان هو يكسب فيه كسير. قال لك يجوز بس بدون شرط. وكذلك مسلا

اذا كان يرى ان السنة ديت مسلا الناس محتاجة كده - [00:39:28](#)

كتير جدا. او بلح او شيب. فعند اذن ممكن ان هو يروح يساطي على ايه؟ على الزرع. على شجر معين. فعند اذن يجوز. لكن اذا

شرط سائل لا يجوز لان العامل يعمل بالتجارة لا بالزراعة - [00:39:38](#)

ولا بالفلاحة ولا هذه الاشياء. واضح؟ طيب. نكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن

الالتزامات العامل. يعني ما الذي يجب على العامل ان يعمل في مال الانقراض ومال - [00:39:52](#)

وما الذي لا يجوز له ان يقوم به؟ وسؤال هذه المحاضرة في اه القسمة ما هي انواع القسمة عند السادة المالكية؟ هذا وصلي اللهم

وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:40:07](#)

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:40:23](#)